

ولا يلزم الاقرار بالالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او بئر
 او ارض من مال فلان قبل تفسيره باقر متحول لاحتمال ارادة عظيم
 حفرة او غيره فلما يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير **الا ان**
يقرب اهرم ويطلق او يقول عدة فيجعل علي اهرام وال
 وان لم يكن رتبة ثلث منها ستة ذوات التي هي رتبة الدرهم
لان ثلثون دراهم البلدي في الثانية عدة فيجعل علي اهرام
 درهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عدة هي
 الدرهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في اروضه كما صلها
ويقبل اقراره لو اقر بثلثه في مرض موته كالاجنبي ويعوم
 ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الي حالة يصدق فيها اللدونة
 فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق **بالشفعة**
 باسكان الفاضل حكى عنها وهي لغة المم وشرا عاقق يملك
 فقهي يثبت للشريك القديم علي الحارث فيما ملك
 بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر
 فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم
 يقسم فاذا وقت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي
 رواية مسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
 في عمل شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعني فيه دفع ضرر
 مونة القسمة واستحداك المرافق في القسمة الصائبة الي

الشركة

الشريك الاخذ بالشفعة كمسعد ومنور وبالوعة والربعة
 تانيث الربيع وهو المنزل والحابط البستان واركانها اربعة
 اخذوا حوزا وما حوز منه وصيغة انها تثبت الشفعة
في ارض وما يتبعها في البيع كمن او غراس وجرارة مئونة
في ارض وبذر ذابم النبات وجر الطاحون وثمره لم تظهر كثمره
 المستمس قبل ظهورها وثمره الخ قبل منبايرها وان تابرت
 قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق رينا
 في ارض مستأجرة وحدار مع اسه وشجرة مع مفرسها فقط
 ومنقول غير ما مر وان بيع هو عقار لانه لا يدوم فلا يدوم
 ضرر الشركة فيه وانما تثبت **لشريك عند البيع فيما لو**
قسم لم تبطل منفعة المقصودة منه قبل القسمة فلما
 تثبت لغيره ولو جاز او شريك بعد البيع لانها الشركة
 عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله
 جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة
 بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبها
 ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعة المقصودة
 منه قبل القسمة وان امكن الاتفاع به من وجه اخر فلا
 تثبت في طاحون وجرام ويبر لا يمكن جعلها طاحونين
 وجرامين ويبرين لما مر ان عدة نبوت الشفعة دفع ضرر

Copyrighted by King Saud University